الحماية القانونية لذوي الإعاقة في التشريع العماني

د. خليل بن حمد بن عبدالله البوسعيدي •
د. محمد بن عبد الله بن سعيد الجهوري •
DOI: 10.12816/0062364

المُخلص:

تركز التوجيهات والسياسات الوطنية في سلطنة عُمان على تعزيز حقوق ذوي الإعاقة وتوفير الفرص المتساوية لهم في مختلف المجالات. ومن خلال الحماية القانونية يمكن توفير الدعم والرعاية اللازمة لهم، بما في ذلك التأهيل والتربية والتدريب، وكذلك فرص العمل والتشغيل المناسبة لمهاراتهم وقدراتهم، وصولًا إلى بناء مجتمع يستند إلى المساواة والتضامن والتعاون.

فتوفير الحماية القانونية الشاملة والدعم الملائم لذوي الإعاقة يعد أمرًا أساسيًا لبناء مجتمع يعتمد على المساواة والتضامن والاستدامة، لذلك جاءت أهمية البحث في تعزيز حقوق ذوي الإعاقة، وتحسين الواقع القائم من خلال فهم التحديات والاحتياجات التي يواجهونها، وقد اعتمد الباحثان على المنهجين التحليلي والمقارن في البحث وتوصلا إلى العديد من النتائج، ومن أهمها أن مفهوم الإعاقة شهد تطورًا ملحوظًا عبر العصور بحسب النظرة الخاصة لهذه الفئة، كما أن التشريعات العمانية تبنت مبدأ الحماية القانونية لذوي الإعاقة في مجالات مختلفة، منها مجال العمل والتعليم والحماية الاجتماعية، وهنالك جهود ملحوظة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، من خلال مجموعة من البرامج، ويوصي الباحثان بضرورة تفعيل القوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك تطوير البرامج والخدمات المقدمة لهم بصورة مستمرة.

الكلمات المفتاحية: ذوي الإعاقة – الحماية الاجتماعية– التنمية المستدامة – التشريع العماني.

• أستاذ القانون العام المشارك – كلية الحقوق بجامعة الشرقية - سلطنة عمان - KHALIL.ALBUSAIDI@ASU.EDU.OM
• كبير الباحثين القانونيين – المجلس الأعلى للقضاء - أستاذ القانون العام المساعد – زائر – الجامعة العربية المفتوحة بسلطنة عُمان
تاريخ استلام البحث: 7 / 7 / 2025 ، تاريخ قبوله: 2025/8/14م

المقدمة :

يتناول البحث الحماية القانونية لذوي الإعاقة، وما قرره القانون لهذه الفئة من حماية في مجالات مختلفة ولاسيما في الوظيفة العامة والخدمات الاجتماعية، وتوفير الإتاحة المادية والتدريب والتأهيل فضلًا عن الحماية الجنائية وغيرها، ويعد ذوو الإعاقة شريحة كبيرة في كل مجتمع من المجتمعات، وهي شريحة يمكن أن تحقق طفرة اقتصادية هائلة إذا ما أُحسن استغلالها والاستفادة منها وتمكينها.

والجدير بالذكر أن النظرة إلى ذوي الإعاقة شهدت تحولًا جذريًا عبر العصور، إذ بدأت بتصورات سلبية تدفعهم إلى هامش المجتمع، ثم تطورت تدريجيًا نحو مفاهيم أكثر إنسانية تقوم على الشفقة والعطف، ومن أمثلة السبق في هذا المجال افتتاح أول مدرسة نظامية لتعليم المكفوفين في باريس عام 1784، التي عُرفت باسم «معهد الأطفال المكفوفين»[1]، وبعد الحرب العالمية الثانية، زاد الاهتمام بحقوق ذوي الإعاقة بصورة ملحوظة، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات ومراكز مختصة لتأهيلهم وتعليمهم، بالإضافة إلى تبني العديد من المواثيق الدولية التي تكفل لهم الحماية والرعاية اللازمة.

وفي هذا السياق، أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن التطور التاريخي لأوضاع ذوي الإعاقة يظهر بوضوح كيف أن الوثائق الدولية قد ضمنت لهم الرعاية التي تسهم في تنمية قدراتهم، كما أشارت إلى الجهود المتواصلة التي تُبذل لتشخيص حالات الإعاقة في مراحلها المبكرة، وتقييمها للحد من تأثيراتها السلبية[2]. وتدعو العديد من الأصوات، على اختلاف توجهاتها، إلى ضرورة توعية المجتمعات بحقوق ذوي الإعاقة من خلال الحملات الإعلامية، والتأكيد على أنهم مواطنون يستحقون الحصول على الحقوق التي تمكنهم من مواجهة التحديات التي تفرضها ظروفهم الخاصة، وتهدف هذه الجهود إلى تهيئة المجتمع لتقبل التدابير التي تضمن لهم الدعم اللازم لتحمل مسؤولياتهم.

ولم تألُ سلطنة عُمان جهدًا في تقديم الحماية القانونية لذوي الإعاقة من خلال التشريعات التي تقرر تأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتؤكد التمييز الإيجابي لهم وفي العديد من المجالات الحياتية.

1. انظر: مقالًا بعنوان: (كل ما تريد معرفته عن مدارس المكفوفين) للكاتب وليم لويد، منشور في الموقع الإلكتروني https://www.healthline.com/health/for-schools/blind-the، تمت زيارته بتاريخ 8 / 8 / 2025م.

2 . المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية، جلسة ٥ أغسطس سنة 1995م، القضية رقم 8 لسنة 16 قضائية دستورية.

أهمية البحث:

الأهمية النظرية للبحث تكمن في تعزيز حقوق ذوي الإعاقة، وتحسين الواقع القائم من خلال فهم التحديات والاحتياجات التي يواجهها ذوو الإعاقة.

أما من حيث الأهمية العملية فيرصد البحث بيان الحماية القانونية التي خصَّصها النظام الأساسي للدولة والتشريعات ذات الصلة، ومن ذلك ما بينته المادة 15 من النظام الأساسي لسلطنة عمان لعام 2021، وما صادقت عليه الدولة من اتفاقيات متعلقة بهذا الشأن، ولاسيما المرسوم السلطاني رقم 121 / 2008 بشأن تصديق سلطنة عمان على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد أفرد مرسوم سلطاني رقم 52/2023 بإصدار قانون الحماية الاجتماعية منافع ذوي العلاقة المتعددة، والتشريعات الأخرى التي قدمت تمييزًا إيجابيًا لهم.

مشكلة البحث:

تعدّ الإعاقة من القضايا المهمة في المجتمعات، التي أفردت لها الدول مؤسسات خاصة تتابعها وتسهر على رعاية هذه الفئة، نظرًا لأبعادها الاجتماعية والتربوية والأسرية والاقتصادية على المجتمع، لذا فقد اهتمت الدول بتوفير حماية قانونية للمعوقين، بهدف تمتعهم بحقوقهم القانونية والصحية والتعليمية وجميع الخدمات التي تساعدهم في تسيير شؤونهم الحياتية، وتفاوتت الدول في هذه الحماية متأثرة في ذلك بما نصت عليه المواثيق الدولية في هذا الجانب، لذلك تكمن مشكلة البحث الأساسية في الإجابة عن التساؤل الرئيس وهو: ما مدى تجسيد الحماية القانونية لذوي الإعاقة في سلطنة عمان؟

تساؤلات البحث:

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية وهي كالآتي:

1. ما الأساس القانوني لحماية ذوي الإعاقة؟
2. هل خصص النظام الأساسي للدولة لعام 2021 حماية دستورية لذوي الإعاقة؟
3. ما المنافع التي نصت عليها التشريعات التي يتمتع بها ذوي الإعاقة في سلطنة عمان؟
4. ما وسائل تمكين ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية؟

منهجية البحث:

عمد الباحثان نحو تحليل نصوص القوانين العمانية التي ترصد أنواع الحماية القانونية كافة لذوي الإعاقة مع الاستئناس بالقانون المقارن، ومن ثم يكون اتباع المنهجين التحليلي والمقارن في ذلك.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مبحثين اثنين، هما:

المبحث الأول: مفهوم ذوي الإعاقة.

المبحث الثاني: حقوق ذوي الإعاقة في التشريع العماني.

المبحث الأول: مفهوم ذوي الإعاقة

جاء في كتب اللغة أن لفظ معاق مشتق من الفعل أعاق وهو المنع، ولذلك يقال للمانع عائق[1]، والجمع عوق وعوائق، والتعوق هو التثبيط والتعويق[2].

ومن خلال الاطلاع على الكتب والدارسات التي تعرضت للتعريف الاصطلاحي للمعاق[3] نستطيع القول: إن من الصعوبة بمكان تحديد مدلول المعاق نظرًا لاختلاف المصطلح ما بين العلوم الاجتماعية والطبية والإدارية[4]، ومن جانب آخر فإن مصطلح الإعاقة أو المعاق تطور على مر التاريخ ولا يزال هذا التطور مستمرًا حتى الآن، لذا فإن المفهوم متغير بطبيعته، إذ قد يشمل حاليًا العديد من الحالات التي لم يشملها سابقًا، وعليه فإنه من الصعوبة وضع مفهوم محدد لا يتغير للإعاقة، وسنحاول تلمس هذا المفهوم في الفقه وكذلك في التشريعات المختلفة.

وعليه سنتناول تعريف ذوي الإعاقة في الفقه والتشريع في المطلب الأول، كما سنتناول سمات ذوي الإعاقة وخصوصيتهم عن غيرهم من الفئات الخاصة، ولاسيما الأطفال وأصحاب الشيخوخة وأصحاب القدرات العقلية المحدودة والمرضى في المطلب الثاني.

---

1 . مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، بيروت، منشورات المركز العربي للثقافة والعلوم، بدون تاريخ نشر، ص 441.

2 . انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بدون تاريخ نشر، ج 4 ص 3173.

3. يرد في بعض الكتب مصطلح (ذو الاحتياجات الخاصة) ويقصد به الأفراد ممن لهم احتياجات خاصة تختلف عن احتياجات باقي أفراد المجتمع، وتتمثل هذه الاحتياجات في البرامج أو الخدمات أو الأجهزة، وعليه فيشمل هذا المصطلح مصطلح (المعاق) أو (ذو الإعاقة)، إذ أنهم من الفئات الخاصة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتندرج تحت هذا المصطلح جميع فئات ذوي الإعاقة، مثل ذوي الإعاقة بصريًّا، أو سمعيًّا، أو عقليًّا، أو جسديًّا. انظر الموقع الإلكتروني: منتدى عائشة لذوي الهمم https://www.hemamuae.com/showthread.php?t، تمت زيارته بتاريخ 20/2/2025م، ولذلك ورد في المرسوم السلطاني رقم 8/2021 في المادة الأولى «تستبدل بكلمة (المعوقين)، وبكلمة (المعاقين) وبعبارة (ذوي الاحتياجات الخاصة)، وبغيرها من المصطلحات التي يراد بها الأشخاص ذوي الإعاقة، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية، عبارة (الأشخاص ذوي الإعاقة).

4 . فاطمة غانم الذوادي، الحماية القانونية لذوي الإعاقة، بحث منشور في مجلة مجلس الشورى البحريني، 2023م، ص15.

المطلب الأول: تعريف ذوي الإعاقة في الفقه والتشريعات القانونية

أولًا: مفهوم ذوي الإعاقة في الفقه:

ورد العديد من التعاريف للإعاقة والمعاق في كتب الفقه القانوني، ويمكن القول أن هنالك اتجاهين للفقه في تعريف الإعاقة[1] أو المعاق[2] هما:

الاتجاه الأول: يقتصر لفظ المعاق أو المعوق[3] على الشخص الذي يصاب بعجز معين في أحد أعضاء جسمه، ما يجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع على النحو الطبيعي، أي أن الإعاقة في هذه الحالة تعني عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة المرتبط بعمره، وجنسه، وخصائصه الاجتماعية والثقافية، وذلك نتيجة الإصابة أو العجز في أداء الوظائف الفسيولوجية أو السيكولوجية، ويدخل في نطاق هذا المعنى أنواع الإعاقة المختلفة كالإعاقة العقلية والسمعية والبصرية، والجسمية وصعوبات التعلم [4]، ومن التعريفات التي تدخل في إطار هذا الاتجاه تعريف المعاق بأنه: "الشخص الذي يعاني عجزًا أو عاهة من العاهات تحد من نشاطه وفاعليته، وتعوقه بشكل أو بآخر عن القيام بما يقوم به الشخص السليم الخالي من مثل عاهته"[5]، وكذلك تعريف المعاق بأنه: " كل فرد ذي عاهة جسمية أو عقلية في اتصاله بالآخرين وتعامله معهم، وفي اضطلاعه بأعباء عمله وإسهامه في النشاط الاقتصادي، وفي عنايته بنفسه وتدبير شؤونه الخاصة بالوسائل العادية، ما يستوجب رعاية خاصة له ليزداد قدرة على تحمل مسئوليات نفسه وبعض مسئوليات مجتمعه"[6]، ومشابه لهذا التعريف تعريف المعاق

1 . يميز الاختصاصيون في مجال التربية الخاصة ما بين مصطلح العجز والإعاقة، فالعجز هو عدم القدرة على القيام بنشاط ما بالطريقة التي تعد طبيعية وهذا بسبب خلل، أما الإعاقة فهي الأثر الناجم عن العجز. انظر: قحاز صونية، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزئري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016م، ص 11.

2. انظر: خضراوي الهادي، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 2017م، المجلد 1 العدد 5، ص 23.

3 . يذكر علماء اللغة إمكانية استخدام لفظة (معاق) أو لفظة (معوق)، فمعاق اسم المفعول من أعاق، ومعوق اسم المفعول من عوق، لذلك يقال للذي يَعُوقك عن الشيء: عائق ومُعَوِّق، وللذي عاقه العائق: مَعُوق ومُعَوَّق، إلا أن كلمة (معاق) مستخدمة بصورة أكبر. راجع: ابن منظور، لسان العرب، ج 4 ص 3174.

4 . منى منصور وآمال بوساله، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، الجزائر، العدد 26، 2018م، ص 105.

5 . عمر التومي الشيباني، الرعاية الثقافية للمعاقين، الدار العربية للكتاب، طرابلس، 1989م، ص 13.

6 . ناجي أبو خليل، العام الدولي للمعاقين بيانات واتجاهات وتطلعات، مقال منشور في مجلة التربية الجديدة، اليمن، 1981م، ع22 ص 3.

بأنه: " كل شخص ليست له مقدرة كاملة على ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أساسية للحياة العادية، نتيجة إصابة وظائفه الحسية أو العقلية أو الحركية، إصابة ولد بها أو لحقت به بعد الولادة"[1]، ويظهر مما سبق بأن هذه التعاريف يعتريها عدم الوضوح، خاصة وأنها تربط تعريف المعاق بمستوى (الحياة العادية) ويعد هذا التحديد غير دقيق وغير محدد.

الاتجاه الثاني: يرى أن معنى كلمة المعاق لا تقتصر على مجرد إصابة الفرد بعجز معين في أحد أعضاء جسمه، بل تمتد لتشمل فضلًا عن ذلك أية حالة تعوق الفرد عن أداء دوره الطبيعي في المجتمع، حتى ولو لم يكن ذلك نتيجة إصابته بعجز جسماني في أحد أعضاء جسمه، فقد يصاب الشخص بحالة انطواء وعزلة اجتماعية تجعله غير قادر على التكيف مع أفراد المجتمع رغم سلامة أعضاء جسمه[2]، وتعريف المعاق بأنه: هو كل شخص يحتاج إلى مساعدة الآخرين له حتى يتمكن من مباشرة أعماله الخاصة[3]، أو هم الأشخاص الذين يبعدون عن المتوسط بعدًا واضحًا سواء في قدراتهم العقلية، أو التعليمية، أو الاجتماعية، أو الانفعالية، أو الجسمية، بحيث يترتب على ذلك حاجتهم إلى نوع من الخدمات والرعاية لتمكينهم من تحقيق أقصى ما تسمح به قدراتهم[4]، أو أنه: الشخص غير القادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله، أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه، أو نقصت قدراته على ذلك نتيجة قصور عضوي أو عقلي أو حسي[5]، أو هو كل شخص فقد القدرة على العيش بشكل مستقل نتيجة لقصور كلي أو جزئي بدني أو حسي أو فكري دائم أو مؤقت[6] بحيث يشمل ذوو الإعاقة كل من يعاني من قصور عضوي، وهو كل شخص يعاني من صعوبات في الحركة، كالمصاب بالشلل أو البتر في أحد الأطراف أو كلها، وكذلك من يعاني من قصور عقلي كالمجنون والمعتوه، أو الشخص الذي يعاني من انخفاض حاد في نسبة الذكاء يؤثر على حياته كلها كالطفل المنغولي، وكمن يعاني من صعوبات التعلم

1 . مصطفى النصراوي وعبدالله معاوية، التأهيل المهني للمعوقين، مقال منشور في المجلة العربية للتربية، 1982م، ع1، ص 76.

2. انظر: عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ج1 ص 12. ورائد محمد أبو كأس، رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في غزة، 2008م، ص 32.

3 . La protection juridique des personneshandicapées - www.vie -publique.fr. p

4 . د. السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة « دراسة جنائية مقارنة « دار النهضة العربية، 2010، ص17.

5 . وسام حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011، ص13.

6 . د. أحمد فوزي عبد المنعم، الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة وتطبيقاتها في بعض الأنظمة الداخلية، دار النهضة العربية، 2008، ص20.

كعسر القراءة، ومن يعاني من قصور حسي، وتشمل العجز البصري والسمعي، والعجز عن الكلام، والعجز النفسي أو العصبي، كالأعمى، أو الأصم، أو الأبكم، أو الشخص الذي يعاني من اضطرابات نفسية[1]، ولا يوجد ما يحول دون أن تجتمع جميع هذه الإعاقات في شخص معين أو أن تتوافر فيه أكثر من إعاقة واحدة.

ومن أمثلة التعاريف وفقًا للاتجاه الثاني تعريف الإعاقة بأنها: "كل ضرر يمس فردًا معينًا وينتج عنه اعتلال أو عجز يحد من تأدية دوره الطبيعي، بحسب عوامل السن والجنس والعوامل الاجتماعية والثقافية، أو يحول دون تأدية هذا الدور بالنسبة لذلك الفرد" [2]، ويتبين بأن هذا التعريف يرتبط بمصطلح (الدور الطبيعي) الذي قد يختلف من إنسان إلى آخر أو من مجتمع إلى آخر.

إلا أن الباحثَين يرجحان الاتجاه الثاني، على اعتبار شموليته للإعاقة الجسمانية، والإعاقة العقلية، والإعاقة النفسية، ما تؤثر على حياة الإنسان وتعوقه عن القيام بنشاطاته وواجباته بصورة سليمة مثل غيره من البشر الأسوياء.

ثانيًا: مفهوم ذوي الإعاقة في التشريعات القانونية:

عرف المرسوم السلطاني رقم 63/2008 بإصدار قانون رعاية المعاقين في سلطنة عمان المعاق بأنه: "الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الحسية أو الجسدية أو الذهنية خلقيًا، أو نتيجة عامل وراثي، أو مرض، أو حادث، مما يحد من قدرته على تأدية دوره الطبيعي في الحياة قياسًا على من هم في عمره، بما يحتاج معه إلى الرعاية والتأهيل حتى يؤدي دوره في الحياة»[3].

في نطاق التشريعات المقارنة، نجد أن قانون تأهيل المعاقين المصري رقم 10 لسنة 2018 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد نص في المادة 2 منه على أنه: "يقصد بالشخص ذي الإعاقة: كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء كان بدنيًا، أو ذهنيًا أو عقليًا، أو حسيًّا، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرًا، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق

1 . د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، 2004، ص 19، د. أحمد فوزي عبد المنعم، الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة وتطبيقاتها في بعض الأنظمة الداخلية، المرجع السابق، ص24.

2 . أبو النصر مدحت، إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، سلسلة رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2004م، ص83.

3 . قانون رعاية المعاقين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 63/2008 بتاريخ 22 أبريل 2008، سلطنة عمان.

من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين"، وواضح أن التعريف الأخير مستوحى من الأول بيد أنه أفضل منه في الصياغة والتحديد والوضوح، كما نصت المادة 3 من القانون ذاته على أن القزامة هي: "عدم زيادة طول الشخص على 140 سنتيمترًا بعد بلوغ سن البلوغ، بغض النظر عن السبب الطبي لذلك، ويكون للأقزام كافة الحقوق المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة منذ اكتشاف قزامتهم"، ومن ثم فإن المشرع المصري ألحق بالمعاقين الأقزام أيضًا[1].

كما أن القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 29 لسنة 2006 بشأن حقوق المعاقين قد عرف المعاق بأنه: « كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية، أو الحسية، أو العقلية، أو التواصلية، أو التعليمية، أو النفسية، إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثالة من غير المعاقين..". كما عرفته المادة الأولى من قانون الضمان الاجتماعي الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ بأنه: "كل فرد يعاني من عجز عقلي أو جسمي، أو اضطراب في الوظائف النفسية، يحد من قدرته على تأدية دوره الطبيعي في المجتمع قياسًا على أبناء سنه وجنسه في الإطار المجتمعي والثقافي الذي يعيش فيه وليس لديه مصدر للدخل".

وفي الأردن عرفت المادة 3 من القانون رقم 20 لسنة 2017 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الشخص المعوق بأنه: "كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو الحسية، أو الذهنية، أو النفسية، أو العصبية، يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون قيام الشخص بأحد نشاطات الحياة الرئيسية أو ممارسة أحد الحقوق، أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال.... ويعد القصور طويل الأمد، وفقًا لنص الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كان لا يتوقع زواله خلال مدة لا تقل عن (24) شهرًا من تاريخ بدء العلاج أو إعادة التأهيل.... وتشمل العوائق المادية والحواجز السلوكية المنصوص عليها في الفقرة من هذه المادة نقص أو غياب الترتيبات التيسيرية المعقولة أو الأشكال الميسرة أو إمكانية الوصول، كما تشمل السلوكيات الفردية والممارسات المؤسسية التمييزية على أساس الإعاقة ... تعتبر من بين نشاطات الحياة الرئيسية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الأمور التالية: (تناول الطعام والشراب والأدوية والقيام بالعناية الذاتية والقراءة والكتابة - الحركة والتنقل- التفاعل

1 . انظر: د. فارس محمد عمران، الحماية القانونية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الأوسط، جمهورية مصر العربية، ع 52 لعام 2019، ص 393.

والتركيز والتعبير والتواصل الشفهي والبصري والكتابي - التعلم والتأهيل والتدريب – العمل)".

وفي المملكة العربية السعودية عرفت المادة الأولى من نظام رعاية المعوقين، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 37 لسنة 1421 المعوق بأنه: "كل شخص مصاب بقصور كلي، أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية، أو الحسية، أو العقلية، أو التواصلية، أو التعليمية، أو النفسية، إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين".

وفي الجزائر عرفت المادة 2 من القانون رقم 9 لسنة 2002 المعاق بأنه: "كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة، أو أكثر وراثية، أو خلقية، أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط، أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية، أو الحركية، أو العضوية، أو الحسية".

وفي لبنان عرفت المادة الثانية من القانون رقم 220 لسنة 2000 بشأن حقوق المعوقين المعاق بأنه: "الشخص الذي تدنت أو انعدمت قدرته على ممارسة نشاط حياتي هام واحد أو أكثر، أو على تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده أو المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين، أو ضمان حياة شخصية أو اجتماعية طبيعية بحسب معايير مجتمعه السائدة، وذلك بسبب فقدان أو تقصير وظيفي بدني، أو حسي، أو ذهني كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت، ناتج عن اعتلال بالولادة أو مكتسب أو عن حالة مرضية دامت أكثر مما ينبغي لها طبيًا أن تدوم".

ويبدو بجلاء من التعريفات السابقة أنها تدور في فلك معين بما لا يخرج عن أن المعاق هو كل من يفقد قدرته على ممارسة نشاط، أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية، أو الحركية، أو العضوية، أو الحسية.

وعرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة[1] المعاق بأنه: "أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"[2]، كما يعرف الإعلان العالمي لحقوق المعاقين،

1 . خصصت الأمم المتحدة يوم 13 ديسمبر من كل عام يومًا للأشخاص ذوي الإعاقة للاهتمام بهم ورعايتهم وتوجيه الضوء على معاناتهم.

2 . موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة، https://emergency.unhcr.org/protection/persons-risk/persons-disabilities تمت زيارته بتاريخ 20 /2/2025م.

الصادر عن الأمم المتحدة بأن المعاق هو: "كل شخص لا يستطيع بذاته تلبية حاجاته الفردية أو الاجتماعية، بصورة كلية أو جزئية، لقصور عضوي أو غير عضوي في قدراته الجسدية أو العقلية»[1]. ونلاحظ التوافق بين التعريفين، الذين انطلقا من مفهوم العجز الكلي أو الجزئي للإنسان، سواء أكان هذا العجز عضويًا أو غير عضوي.

أما منظمة العمل الدولية[2] فتعرف المعاق من خلال الإطار العملي والمهني للأفراد فتقول: إن المعاق هو: "كل فرد انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له واحتفاظه به والترقي فيه، نتيجة لقصور بدني أو عقلي معترف به قانونًا». وتعرفه اتفاقية العمل الدولية رقم (159) لسنة 1983م أنه: "الشخص الذي انخفضت بدرجة كبيرة إمكانيات تأمين عمل مناسب له واحتفاظه به وترقيته فيه، نتيجة لقصور بدني أو عقلي أو نفسي معترف به قانونًا»[3].

وعرفت منظمة الصحة العالمية بأن الإعاقة هي: "نتيجة أو حصيلة علاقة معقدة بين الحالة الصحية للفرد والعوامل الشخصية، والعوامل الخارجية التي تشكل الظروف التي يعيش فيها الفرد"، أما المعاق فهو:[4] "الشخص غير القادر على تلبية متطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة، المرتبط بعمره وجنسه وخصائصه الاجتماعية والثقافية نتيجة الإصابة أو العجز في أداء وظائفه الفسيولوجية أو النفسية". وباستعراض تعريفات الإعاقة والمعاق في المنظمات الدولية يتبين أن كل منظمة تعرف المعاق من خلال اختصاصها والعلاقة التي تربطها بهذا الشخص المعاق[5].

وخلاصة جميع ذلك نستطيع القول: إن مفهوم المعاق لا يقتصر على المعاق عن العمل والكسب، بل أصبح يشمل المعاقين عن التكيف نفسيًا واجتماعيًا مع البيئة، إما بسبب الإعاقة والانحرافات السلوكية أو بسبب ما تفرضه عليهم البيئة المحيطة من تطورات لم تكن في الحسبان[6].

لذلك فإن مفهوم المعاق يعد مفهومًا نسبيًا يختلف بحسب ظروف المجتمع والبيئة التي يعيش فيها المعاق، ويختلف مدلوله من عامة الناس إلى اختصاصي التأهيل وإلى أجهزة

1 . Tout personne dans l'incapacité d' assurer par elle-même tout ou partie nécessites d' une vie individuelle ou sociale normale, du fait d' une déficience, congénitale ou non, de ses capacités physiques ou mentales

2 . راجع موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.ilo.org/ar/publications تمت زيارته بتاريخ 20/2/2025م.

3 . راجع: اتفاقية العمل الدولية رقم (159) لسنة 1983، منظمة العمل الدولية.

4. موقع منظمة الصحة العالمية https://www.emro.who.int/ar / تمت زيارته بتاريخ 20/2/2025م.

5 . انظر: دردار نادية، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، م 7، ع 1، 2023م، ص 1202.

6 . د. صلاح حمد أحمد، الحماية القانونية لذوي الإعاقة بين الواقع والمأمول، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، البحرين،2014م، ص22.

التعداد والإحصاء، فمصطلح المعاق لدى عامة الناس يشمل كل من به نقص جسيم ظاهر في بدنه أو عقله، أما لدى اختصاصي التأهيل فهو من به نقص جسيم ظاهر في بدنه أو عقله أو حواسه، مثل حالات البتر والشلل والعته وفقد البصر وفقد السمع، فهو كل مصاب بعجز بدني أو عقلي، بشرط أن يكون هذا العجز سببًا في عدم تكيفه مع المجتمع، فإذا كانت الإصابة لا تؤثر عليه في عمله أو معنوياته وعلاقاته فإنه غير معاق[1]، ونظام رعاية المعاقين يتبنى الدمج بين النموذجين الطبي والاجتماعي للإعاقة، إذ عدّ الإعاقات المتنوعة إصابات تحتاج إلى الرعاية الطبية، وفي المقابل عدّ الشخص ذا الإعاقة هو من أُصيب بقصور جزئي أو كلي بشكل مستقر، وهو ما يوحي بديمومة هذا القصور الذى يمنعه من الوصول إلى حقوقه بوجود عراقيل تمنعه من عدم تلبية حاجاته مثل الآخرين"[2].

المطلب الثاني: تمييز ذوي الإعاقة من غيرهم من الفئات المشابهة

أولًا: تمييز ذوي الإعاقة من الأطفال:

الطفل هو كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي، بحسب المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم 22 / 2014 بإصدار قانون الطفل، بيد أن الطفولة ذاتها لا تجعل صاحبها من ذوي الإعاقة وإن كانت هذه المرحلة العمرية تتشابه في بعض جوانبها مع ذوي الإعاقة، كما في مرحلة انعدام مسؤولية الطفل لانعدام التمييز منذ ميلاده وحتى سن السابعة، فهنا تتفق هذه الحالة مع حالة الاضطراب النفسي أو العقلي في الأثر المترتب عليها، الذي يتمثل في انتفاء المسؤولية الجنائية، ونقص المسؤولية في المراحل التالية وحتى سن الثامنة عشرة يقابله المسؤولية المخففة. وعندما تتوافر الطفولة مع ذوي الإعاقة فتتفاقم المشكلة لزيادة الوهن في هذه الحالة.

وحالة التوحد هي خلل وظيفي في المخ يظهر خلال السنوات الأولى من عمر الطفل، يعاني فيه من قصور وتأخر في النمو الاجتماعي والإدراكي والتواصل مع الآخرين[3]. وصعوبات التعلم، تشملهما ذوي الإعاقة، إذ أن هؤلاء الأشخاص لديهم خلل نفسي أو عقلي يؤثر على

1 . إسماعيل شرف، تأهيل المعاقين، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 1982م، ص 12.

2. د. بدر كمال عبده وآخرون، الحماية القانونية لذوي الإعاقة وأسرهم بالمملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة أم القرى للعلوم الاجتماعية، 2021م، م 13، ع 3، ص 51.

3 . د. سميرة عبد اللطيف، برنامج متكامل الخدمات إعاقة التوحد في الوطن العربي بحوث ودراسات وتوصيات المؤتمر القومي السابع للاتحاد ذوو الاحتياجات الخاصة والقرن الحادي والعشرين في الوطن العربي القاهرة 8 - 10 ديسمبر 1988، ص 186.

استيعابهم لما يتلقونه من معلومات إلا أن الطفولة في حد ذاتها لا تجعل صاحبها من قبيل ذوي الإعاقة وإن توافر لديه الضعف في بعض الأمور.

ثانيًا: تمييز ذوي الإعاقة من أصحاب القدرات العقلية المحدودة:

تتفق المؤسسات الطبية مع الاتجاه القانوني في أن محدودي العقل ليسوا من ذوي الإعاقة، ومن ثم ليس هناك علاقة مباشرة بين الغباء وذوي الإعاقة. فمصطلح «ذوي الإعاقة» يشمل مجموعة واسعة من الأشخاص الذين يعانون من إعاقات جسدية أو ذهنية أو حسية، ولا يعني بالضرورة أنهم يعانون من غباء.

وعليه فإن الغباء في حد ذاته لا يجعل صاحبه من ذوي الإعاقة طالما لم يشكل حالة صعوبة تعلم أو توحد أو تخلف عقلي أو غير ذلك من الاضطرابات العقلية أو النفسية، إذن الإعاقة لا تعني بالضرورة نقصًا في الذكاء أو القدرات العقلية، فهناك العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتمتعون بقدرات عقلية عالية ومواهب فريدة، والربط بين الغباء والإعاقة هو نوع من التمييز والتحيز الذي يجب تجنبه، فكل فرد له قدراته واحتياجاته الخاصة، ويجب أن نحترم ونقدر التنوع البشري.

ثالثًا: تمييز ذوي الإعاقة من الكهولة:

الشيخوخة أو الكهولة أو الهَرَمُ هي انتقاصٌ شديدٌ في الملكاتِ والقدراتِ الإنسانيةِ بسببِ كبرِ السن، فالهرمُ أو الشيخوخةُ هي المرحلةُ المُتقدمةُ من السنِ، التي تفقدُ الإنسان القدرة على الإدراك والتمييز، ويُعد في مرتبةِ الطفلِ غيرِ المميز الذي لا يتجاوزُ السابعة1.

تعد الشيخوخة الطاعنة حالة من حالات ذوي الإعاقة إذا ما أدت إلى نقص الوعي أو الإدراك، أو نالت من حرية الاختيار، أو جعلت المصاب بها غير قادر على الحركة أو الكلام أو السمع، أو ممارسة حياته العادية بالمقارنة بأقرانه في السن نفسه، بحيث يحتاج إلى المساعدة كي يؤدي الأعمال المذكورة. بيد أنه ليس كل مَن في مرحلة الشيخوخة يعد من ذوي الإعاقة، إذ أن مَن يستطيع منهم ممارسة مظاهر حياته الطبيعية لا يعد من ذوي الإعاقة.

رابعًا: تمييز ذوي الإعاقة من المرضى:

المرضُ هو عارضٌ صحيٌّ إمّا أن يصيبَ الشخص في عقله أو في بدنه أو نفسيته، أما المرضُ العضويُ فهو ما يصيبُ الشخص في جسده2، ولا يمكن أبدًا عدُّه من ذوي الإعاقة، المرضُ

1 . تقرير بعنوان (كبير السن ليس معوقًا) منشور في مجلة عكاظ، المملكة العربية السعودية على الموقع الإلكتروني، https://www.okaz.com.sa/articles/na/1584190 تمت زيارته بتاريخ 1/3/2025م.

2 . د. فتوح الشاذلي: دراسات في علم الإجرام، مطابع السعدي، 1990، ص240.

النفسيُّ[1]،- أو العصابيُ- هو اضطرابٌ في التوافقِ مع الذاتِ أو المحيطِ، ويصيب الجانبَ النفسيَ لشخصيةِ الفردِ[2]، ويتدرجُ المرضُ من البسيط إلى الشديد بحسب العوامل المؤثرة فيه، ويؤدي إلى اختلال جزئي في الشخصية نتيجة ذلك الاضطرابِ دون أن ينجم عن ذلك انفصالُ المريضِ عن محيطهِ الاجتماعي[3].

وقد يكون المرضُ النفسيُ مستقلًا عن المرضِ العقلي[4]، وإن كان كلاهما يدفعُ صاحبه إلى الشذوذِ في التفكير والتصرف، إلّا أن الأول قد يكون ناتجًا عن عدة عوامل منها؛ الحزنُ الشديدُ الذي يصلُ إلى درجةِ الاكتئاب، أو مرضُ الزهايمر، أو تعرضُ الشخصِ إلى عنفِ طفولي أو اعتداء جنسي، أو لديه ازدواجية ناشئةُ عن المثليةِ الجنسيةِ أو كبتٌ جنسيٌ، أو لديه صلةُ بإدمانِ المخدرات[5].

ويختلفُ المرضُ النفسيُ عن العقلي في: أن الأولَ؛ يدركُ صاحبهُ أنه مريض عكس الثاني، كما أنه لا يُعد خطرًا على المجتمعِ أو على نفسه في أغلبِ الأحوالِ لعلمه بالمرضِ وتقبله العلاج على خلافِ المريضِ مرضًا عقليًا، إلّا أن المرض النفسي عادةً ما يستغرقُ وقتًا أطول من نظيرهِ العقلي[6].

ويرى الباحثان أن ثمة فارقًا بين الشخص المريض والشخص من ذوي الإعاقة، فمن جهة ليس كل مريض عاجزًا عن أداء نشاطه أو أعماله الشخصية أو المهنية، ومن جهة أخرى فإن كل ذوي الإعاقة مرضى، ولكن ليس كل المرضى من ذوي الإعاقة، ومن جهة ثالثة فإن الأصل في المرض هو كونه قابلًا للشفاء ما عدا بعض الأمراض الخطيرة – في حين تعد حالة الإعاقة بحسب الأصل غير قابلة للشفاء وإن كانت قابلة للتعويض، كمن لديه ساق مبتورة يستعاض عنها بأخرى صناعية، ومن ثم فإن الحكم على الشخص بكونه من ذوي الإعاقة رهن باستمرار حالة العجز إلى فترة طويلة نسبيًا.

بيد أن للمرض مدلولًا يتسع عن مدلول ذوي الإعاقة الذي يعد نوعًا من المرض يتسم بصفات معينة، منها: القدر من الثبات والاستمرار والعجز عن أداء بعض الأمور الحياتية

1 . وقد عرفه قانون رعاية المريض النفسي رقم71 لسنة 2009 الذي نشر في الجريدة الرسمية العدد 20 تابع في 14 مايو سنة 2009 في مادته الأولى بأنه: «الشخصُ الذي يعاني من اضطراب نفسي «عصابي» أو عقلي «ذهاني».

2 . سُليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، 2015، ص 119 وما بعدها. د. فتوح الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، المرجع السابق، ص247.

3 . د. إيمان محمد على الجابري، أثر الاضطراب النفسي على المسؤولية الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص 22.

4 . إيمان محمد على الجابري، أثر الاضطراب النفسي على المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص25.

5 . سُليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص281.

6 . د. إيمان محمد على الجابري، أثر الاضطراب النفسي على المسئولية الجنائية، المرجع السابق، ص38.

بالشكل الطبيعي، فالكفيف لا يمكنه القراءة إلا بطريقة بريل، والأصم لا يستطيع السمع والفهم إلا بلغة الإشارة، والقعيد لا يمكنه الحركة إلا بالكرسي المتحرك أو الأطراف الصناعية، وهكذا.

المبحث الثاني: حقوق ذوي الإعاقة في التشريع العماني

ظهر حديثًا مصطلح التمييز الإيجابي لذوي الإعاقة في التشريعات القانونية، وهو مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدول لضمان تحقيق المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتذليل العقبات التي تحول دون مشاركتهم الكاملة في المجتمع، ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع بصورة كاملة وفعالة، وإزالة الحواجز المادية والمعنوية التي تعيق مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع[1]. وتؤدي التشريعات القانونية دورًا حاسمًا في بسط الحماية القانونية لذوي الإعاقة، إذ تحدد هذه التشريعات الإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق أهدافها، والجدير بالذكر أن سلطنة عُمان قد صدقت على اتفاقيات دولية لصالح ذي الإعاقة[2]، ونتناول أهم أنماط هذا الحماية فيما يلي:

المطلب الأول: حقوق ذوي الإعاقة في العمل والتعليم والصحة

تحظى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سلطنة عُمان باهتمام كبير، وتسعى الدولة إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لهم في مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك مجال العمل والتعليم والصحة.

أولًا: حقوق ذوي الإعاقة في مجال العمل:

تقوم كل من وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل بالإشراف على توفير فرص عمل لذوي الإعاقة في مؤسسات القطاعين الحكومي والخاص، وذلك بالتنسيق مع الدوائر الحكومية

1 . التمييز الإيجابي يعني تفضيل فرد ما بسبب خصائصه المحمية، على الرغم من أن هذا الشخص أقل قدرة أو تأهيلًا من فرد آخر، راجع الموقع الالكتروني https://neathousepartners.com/blog/positive-discrimination ، موقع حول الزمالة البريطانية، تمت زيارته بتاريخ 1/3/2025م.

2 . صدر المرسوم السلطاني رقم (44/2020) القاضي بالموافقة على انضمام السلطنة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما صدر المرسوم السلطاني رقم (45/2020) بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وصدور المرسوم السلطاني رقم (46/2020) بالموافقة على انضمام السلطنة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبذلك تكون السلطنة قد انضمت إلى سبع معاهدات دولية أساسية تُعنى بحقوق الإنسان من أصل تسع اتفاقيات، وإن هذه التعديلات التشريعية والقانونية كافة التي تمت بما يتوافق وظروف المرحلة الحالية سيكون لها دون أدنى شك الأثر الإيجابي في صون حقوق المواطن بصورة عامة وذوي الإعاقة بصورة خاصة.

المسؤولة والشركات بحسب مؤهلات الأشخاص من ذوي الإعاقة، إضافة إلى إجراء دراسات لتقييم مدى تطبيق مؤسسات القطاع الخاص لنسبة تشغيلهم وفقًا لقانون العمل العُماني وقانون رعاية المعاقين وتأهلهم. ويبلغ عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة من العمانيين أكثر من 42 ألف شخص، بحسب بيانات التعداد الإلكتروني لعام 2020، بما نسبته 1.5 بالمئة من إجمالي العمانيين[1].

ووفقًا للإحصائيات المذكورة في التقرير السنوي للمركز الوطني للإحصاء والمعلومات فقد ارتفع عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة العام الماضي عما كان عليه العام السابق له، إذ بلغ عددهم 44 ألفًا و513 شخصًا عام 2022م منهم 27 ألفًا و166 ذكرًا و17 ألفًا و347 أنثى، بعد أن كان قُرابة 42 ألفًا و613 شخصًا عام 2021م، وتشير البيانات إلى أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة يمثلون قُرابة 0.9% من إجمالي عدد سكان سلطنة عمان نهاية عام 2022 الذي بلغ 4 ملايين و933 ألفًا و850 نسمة، كما سجل عدد الملتحقين ببرامج مركز التقييم والتأهيل المهني 66 ملتحقًا، إذ تُقدم خدمات التأهيل التي يحتاجها الأشخاص ذوو الإعاقة ليصبحوا أشخاصًا يسهل دمجهم في المجتمع يقومون بدورهم جنبًا إلى جنب مع أبناء هذا الوطن.[2]

وقد نصت المادة رقم (24) من قانون العمل العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (53/2023) على أنه: يلتزم صاحب العمل الذي يشغل (40) أربعين عاملًا فأكثر بتعيين العمانيين من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنيًا في الأعمال التي تتناسب مع حالاتهم، وذلك في حدود النسبة التي تحدد بقرار من الوزير، وللوزير تعديل العدد المقرر في الفقرة السابقة بعد موافقة مجلس الوزراء، ويتمتع ذوي الإعاقة الذين شُغِّلوا وفقًا للفقرة السابقة بالحقوق والحريات المقررة للعمال الآخرين[3].

1 . مقال بعنوان: «ذوو الهمم» يحصدون جهود الاندماج والتمكين في سلطنة عمان» على الرابط التالي: https://jusoorpost.com/ar/posts/17978/ تمت زيارته بتاريخ 20/2/2025م .

2 . مقال بعنوان: «عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في سلطنة عمان.. https://www.omandaily.omتمت زيارته بتاريخ 20/2/2025م.

3 . وكانت تنص المادة (17) من قانون العمل رقم 35/2003 الملغي «على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملًا فأكثر تعيين من ترشحه الدائرة المختصة من ذوي الاحتياجات الخاصة المؤهلين مهنيًا في الأعمال التي تتناسب مع حالاتهم، وذلك في حدود النسبة التي تحدد بقرار من الوزير. ويتمتع ذوو الاحتياجات الخاصة الذين يتم تشغيلهم وفقا للفقرة السابقة بالحقوق المقررة للعمال الآخرين، كما صدر بناءً على ذلك القرار الوزاري رقم (125/2005)، وأشار في المادة الثانية منه على أنه: ... يجب على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملًا فأكثر تعيين من ترشحهم الدائرة المختصة من ذوي الاحتياجات الخاصة من واقع سجل قيدهم في حدود نسبة (2%) من مجموع عماله.

إضافةً إلى أن المادة رقم (9) من قانون رعاية المعاقين وتأهيلهم أكدت أنّه: تلتزم الجهات الحكومية وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملًا فأكثر بتعيين من ترشحه وزارة القوى العاملة الوطنية، وذلك بنسبة من الوظائف أو المهن المطلوب شغلها، ويصدر بتحديد هذه النسبة بعد أخذ رأي الوزير قرارٌ من مجلس الخدمة المدنية، فيما يخص الجهات الحكومية، وقرار من وزير القوى العاملة فيما يخص القطاع الخاص، ويجب في حالة تعيين معاق أو استخدامه دون ترشيح من وزارة القوى العاملة إخطارها بذلك خلال ثلاثين يومًا من تسلمه العمل؛ للاعتداد بذلك عند حساب النسبة المقررة، ويتمتع من يُعيّن وفقًا لأحكام هذه المادة بالحقوق والمزايا المقررة للموظفين والعمال الآخرين.[1]

وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المعنية توفير برامج التأهيل المهني المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، لتمكينهم من اكتساب المهارات اللازمة للعمل.

ثانيًا: التمييز الإيجابي لصالح ذوي الإعاقة في مجال التعليم:

التعليم حق لذوي الإعاقة والأسوياء مهما بلغت درجات إعاقتهم الذهنية، ونصت المادة (5) من مرسوم سلطاني رقم 63 / 2008 بإصدار قانون رعاية المعاقين وتأهيلهم على أنه: "يتمتع المعاقون بالرعاية الصحية الوقائية والعلاجية التي تقدمها الدولة بما فيها الأجهزة التأهيلية والتعويضية التي تساعدهم على الحركة والتنقل والتعليم والتدريب وغيرها، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المعنية». وتوفر الدولة الخدمات التعليمية للمعاقين بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والجسدية والذهنية بحسب ما نصت عليه المادة (7) من المرسوم ذاته. وتقوم سلطنة عمان بإنشاء مدارس متخصصة للأطفال من ذوي الإعاقة الذين يعانون من إعاقات ذهنية وبدنية يصعب التعامل معها في المدارس العادية[2].

بيدَ أن الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة في سلطنة عمان يأتي من حرص الحكومة ممثلة في وزارة التنمية الاجتماعية بأن تحظى هذه الشريحة بجميع فئاتها بالحصول على الحقوق كافة كبقية المواطنين، ومن هذه الحقوق تأهيل هؤلاء الأشخاص في مؤسسات التأهيل المختلفة

1 . كما أن اللائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لقانون العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (286/2008) أشارت في المادة رقم (29) بأنه: على صاحب العمل الالتزام بعدم تكليف المعوّق بأي عمل أو ممارسة مهنية لا تتوافق مع قدراته الفعلية لأداء العمل بشكل آمن وصحي.

2 . أنظر: وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير الوطني الثاني حول اتفاقية حقوق الطفل، 2004، ص: 47.

التي تقدم خدمات التأهيل التي يحتاجها الأشخاص ذوي الإعاقة ليصبحوا أشخاصًا يسهل دمجهم في المجتمع؛ ليقوموا بدورهم جنبًا إلى جنب أبناء هذا الوطن، وبناء عليه أنشأت اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1/2009 برئاسة الوزير وعضوية عدد من أصحاب السعادة وكلاء الوزارات المعنية، وممثل عن القطاع الخاص، وممثل عن مراكز تأهيل المعاقين، وممثل عن الأشخاص المعاقين، وتباشر اللجنة اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة رقم (14) من قانون رعاية المعاقين وتأهيلهم اللجان الفرعية التخصصية المنبثقة من اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين وعددها (8) لجان تشكلت بموجب قرارات وزارية، ويرأسها أصحاب السعادة وكلاء الوزارة المتخصصة عدا لجنتي الخدمات الصحية والأمور المالية، وهذه اللجان هي: (لجنة التعليم - لجنة التأهيل والتدريب والتشغيل - لجنة النقل والاتصالات - لجنة الخدمات الصحية - لجنة البيئة الملائمة - لجنة الرياضة - اللجنة الإعلامية - لجنة الأمور المالية). كما أُنشِئ مجموعة من المدارس والمراكز والبرامج المتخصصة لتعليم ذوي الإعاقة وتأهيلهم وإدماجهم في المجتمع مرة أخرى[1] .

1 . من بينها ما أشارت إليه وزارة التربية والتعليم وهي:- مدرسة الأمل للصم: مدرسة الأمل للصم والبكم افتُتحت في العام الدراسي 81 / 1982 م، وتشرف عليها دائرة التربية الخاصة بالمديرية العامة للبرامج التعليمية بوزارة التربية والتعليم، وتستقبل الطلبة ذوي الإعاقة العقلية الصم وضعاف السمع.

- مدرسة التربية الفكرية: مدرسة التربية الفكرية افتُتحت في العام الدراسي 84/1985م، وتشرف عليها دائرة التربية الخاصة بالمديرية العامة للبرامج التعليمية بوزارة التربية والتعليم، وتستقبل الطلبة ذوي الإعاقة العقلية البسيطة والمتوسطة.

- معهد عمر بن الخطاب للمكفوفين: معهد عمر بن الخطاب للمكفوفين هو المعهد الوحيد بالسلطنة الذي يُعنى بتأهيل المكفوفين وتعليمهم، وتشرف عليه دائرة التربية الخاصة بالمديرية العامة للبرامج التعليمية بوزارة التربية والتعليم، وقد افتُتح المعهد في العام الدراسي 1999/2000م، ويستقبل المعهد الطلبة كفيفي البصر وضعافه من أجل تهيئتهم علميًا ونفسيًا واجتماعيًا ورياضيًا.

- برنامج معالجة صعوبات التعلم: طُبِّق برنامج صعوبات التعلم لطلاب الصفوف من (4-1) منذ العام الدراسي 2001-2000م في مدارس التعليم الأساسي والعام بمدرستين الأولى بمحافظة جنوب الباطنة والثانية بمحافظة مسقط، ومن ثم كان التوسع التدريجي للبرنامج في جميع المحافظات التعليمية ليشمل مدارس الحلقة الأولى والثانية في السلطنة بواقع 607 مدارس في العام الدراسي 2013/2014م.

- برنامج دمج ذوي الإعاقة (الإعاقة العقلية والسمعية) في المدارس العادية: طبقت الوزارة برنامج دمج ذوي الإعاقة بفصول ملحقة في مدارس التعليم الأساسي/ العام في 2005/2006م، ووصل عدد المدارس في 2013/2014م لبرنامج الدمج للإعاقة العقلية إلى (138) مدرسة، أما عدد المدارس المطبقة لبرنامج الدمج للإعاقة السمعية إلى (43) مدرسة.

- برنامج النطق والتخاطب: نفذت وزارة التربية والتعليم برنامج النطق والتخاطب بمدارس التعليم الأساسي/ العام اعتبارًا من عام 2004/2005م. إذ بدأ تنفيذ برنامج النطق والتخاطب بمدرسة الأمل للصم بمسقط في العام الدراسي 2004/2005م، ثم كان التوسع في تنفيذ البرنامج بجميع المحافظات التعليمية خلال العام الدراسي 2010/2011م.

وفي معرض بيان حق الطفل المعاق في التعليم و الضوابط اللازمة لهذا الحق، أشارت محكمة القضاء الإداري في سلطنة عُمان في أحد أحكامها إلى أن المشرع عُني بوضع تعريف منضبط لكل من الطفل والطفل المعاق، كافلًا التزام الدولة بتوفير حق التعليم لهما، وتذليل جميع الصعاب التي قد تواجه ممارسة هذا الحق، وملزمًا ولي أمر الطفل في الوقت ذاته ضمان هذا الحق لابنه بعدم حجبه عنه، مع رسم حدود التزام الدولة في هذا الخصوص، أيًا كان وصف الطفل، صحيحًا أو معاقًا، من خلال وضع ضابط عام مفاده تقييد التزامات الدولة فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والثقافية للطفل أينما وردت في قانون الطفل بالمتاح لديها من إمكانات، اتساقًا مع حق الطفل في التعليم والمتاح لدى الدولة من إمكانات، ذهب المشرع في قانون رعاية المعاقين وتأهيلهم إلى تقرير تأهيلهم أولًا من خلال مراكز متخصصة تقوم عليها وزارة التنمية الاجتماعية، بهدف تهيئتهم للانخراط في المجتمع، وتبصرتهم بأساليب التعامل وأدواتها مع الأصحاء؛ وذلك من خلال تنمية قدراتهم الحسية والجسدية، والذهنية توطئة في ذلك لوفاء الدولة بالتزامها التالي لتمام التأهيل المتمثل في توفير الخدمات التعليمية لهم1.

ثالثًا: التمييز الإيجابي لصالح ذوي الإعاقة في مجال الصحة:

يتمتع ذوو الإعاقة في سلطنة عُمان بتمييز إيجابي في الرعاية الصحية، إذ تسعى الحكومة إلى توفير خدمات صحية شاملة ومتكاملة لهذه الفئة، يتم ذلك من خلال مبادرات وبرامج تهدف إلى تحسين جودة الحياة وضمان الوصول إلى الخدمات الصحية بسهولة.

وقد بلغ عدد مراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة 97 مركزًا موزعة في محافظات سلطنة عُمان كافة، منها 33 مركزًا حكوميًا، و11 مركزًا أهليًا، و53 مركز تأهيل خاصًا، كما تتعاون وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة لضمان تقديم خدمات صحية متكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، يشمل ذلك توفير الأجهزة والمعدات الطبية اللازمة وتقديم الدعم المالي للأسر التي ترعى أشخاصًا ذوي إعاقة2.

ومن منطلق دور وزارة الصحة في توفير الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة أصدرت تعميم رقم (5/2023) بشأن تسهيل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية

1 . حكم محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان الدائرة الاستئنافية الثانية، جلسة 27 من مارس سنة 2018م، رقم 501 للسنة 18.ق.س.

2 . مقال بعنوان (97 مركزًا لذوي الإعاقة وتحديات تواجه مؤسسات الرعاية والتأهيل) مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.omandaily.om تمت زيارته بتاريخ 20/2/2025م.

بوزارة الصحة، وتضمَّن التعميم تخصيص (8) جوانب، وهي: الأولوية في الحصول على مواعيد الاستشارات الطبية، والأولوية في إجراء الفحوصات التشخيصية، والأولوية في مواعيد العمليات الجراحية، والأولوية في الحصول على خدمات التأهيل وتقليل فترة الانتظار لتلقي الخدمة، وتخصيص مقاعد للأشخاص ذوي الإعاقة، والتمكين من تلقي الخدمة في أقرب مؤسسة لمكان الإقامة، وتقديم المساعدة والدعم النفسي عند مراجعة المؤسسة، وتخصيص مواقف خاصة قريبة من مداخل المؤسسة.

وضمن إطار تعزيز العمل القطاعي المشترك وتسهيل تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة عملت وزارة الصحة مع وزارة التنمية الاجتماعية على ربط البيانات المتعلقة بالتشخيص والتقييم الطبي للأشخاص ذوي الإعاقة إلكترونيًا، ويعمل هذا الربط على استحداث قاعدة بيانات مشتركة، كما عزَّزت وزارة الصحة نظام الرصد ومراجعة وفيات الأطفال حوالي الولادة بما فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، إذ قامت في عام 2023 بتقييم هذا النظام بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية للوقوف على الأسباب المؤدية لوفيات الأطفال حوالي الولادة كافة والعوامل المرتبطة بها، وتحليل هذه الأسباب ووضع المقترحات للحد من هذه الوفيات.

وتعمل وزارة الصحة على إعداد الإستراتيجية الرقمية للصحة آخذة في الاعتبار إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات الصحية بكل يسر.

إن الاهتمام الذي توليه وزارة الصحة بجميع أفراد المجتمع، يُعدُّ مؤشرًا كبيرًا على الجهود الحثيثة التي تبذلها سلطنة عمان لتحقيق رؤية 2040 من أجل تحقيق أهدافها، فقد اتخذت وزارة الصحة على عاتقها العديد من التدابير التي من شأنها أن تعزز الجانب الوقائي والعلاجي والتأهيلي للأشخاص ذوي الإعاقة، وقد أدت وزارة الصحة دورًا كبيرًا في توفير الوصول وتيسيره إلى الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، ووفرت إمكانياتها لذلك بغية ضمان توفير الخدمات الصحية للجميع ووصولها.

المطلب الثاني: التمييز الإيجابي لذوي الإعاقة في المنفعة

أولًا: المقصود بمنفعة ذوي الإعاقة:

في خطوة مستحدثة لإضفاء الحماية الاجتماعية على ذوي الإعاقة، وبناء على المرسوم السلطاني رقم 52 / 2023 بإصدار قانون الحماية الاجتماعية يوفر برنامج «منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة» دعمًا ماليًا شهريًا للأشخاص ذوي الإعاقة لفئات الإعاقة المصنّفة في اللائحة

التنفيذية لقانون الحماية الاجتماعية ممَّن تتطلب حالتهم الرعاية والدعم؛ للتغلّب على تحديات الإعاقة، سواء كانت أسباب الإعاقة منذ الولادة أم نتيجة لعارض متأخر، ويُشترط لاستحقاق المنفعة أن يكون مقدم الطلب عمانيًا، ومقيمًا في سلطنة عمان، وأن تكون لدى المنتفع إعاقة دائمة تستدعي الرعاية أو الدعم على النحو الذي تبيّنه اللائحة التنفيذية لقانون الحماية الاجتماعية.

ويهدف صندوق الحماية الاجتماعية من خلال منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية الشاملة من خلال توفير دعم مالي مستدام للأشخاص ذوي الإعاقة، كما يهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم لتخطي آثار الإعاقة من خلال مجموعة من برامج الدعم والتأهيل.

ونصت المادة (31) من المرسوم السلطاني رقم 52 / 2023 بإصدار قانون الحماية الاجتماعية على أنه "تستحق منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة بواقع (130) مئة وثلاثين ريالًا عمانيًا شهريًا، وذلك إذا توفرت في الشخص الشروط الآتية:

1. أن يكون عمانيًا.
2. أن يكون لديه إعاقة دائمة أو مرض مستدام يستدعي الرعاية أو الدعم على النحو الذي تبينه اللائحة.
3. أن يكون مقيمًا في سلطنة عمان وفقًا لحكم المادة (8) من هذا القانون.

وتبين اللائحة ضوابط استحقاق منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأنواع الإعاقات، وتصنيف درجتها والعجز والأمراض المستدامة المشمولة وآلية إثباتها، بعد التنسيق مع الجهات المختصة، وقد باشر صندوق الحماية منذ إنشائه بصرف هذه المنفعة على المستحقين من ذوي الإعاقة، مع تشكيل اللجان المعنية لمتابعة الحالات المعروضة على الصندوق والتأكد من توافر الاشتراطات المطلوبة.

ويتضح من خلال الشروط المنصوص عليها في القانون أنها تستهدف الفئات الأكثر تضررًا، بحيث تكون تغطية المنفعة لمن لديه إعاقة دائمة أو مرض مستدام يستدعي الرعاية أو الدعم الدائم.

كما توفر معظم الدول العربية منفعة مالية لذوي الإعاقة[1]، وقد حددت المملكة العربية السعودية شروط الدعم المالي لذوي الإعاقة كالآتي:

1 . انظر: الموقع الإلكتروني للمنظمة العربية لذوي الإعاقة، http://www.aodp-lb.org/_convernce.php?events_id= تمت زيارته بتاريخ 8/ 8/ 2025م.

1. يجب أن يكون المستفيد سعودي الجنسية والإقامة.
2. أن تكون الإعاقة من الإعاقات التي تصنف ضمن التأهيل الشامل، مثل: الإعاقات الحركية الكاملة نتيجة بتر الأطراف، أو حتى الإعاقات النفسية كالصرع الحاد وما إلى ذلك.
3. ألا يزيد عمر المتقدم لطلب المساعدة على خمسين عامًا.
4. إن كان المتقدم للمعونة موظفًا ويتقاضى راتبًا يزيد على أربعة آلاف ريال، فإنه لا يمكنه التقدم بطلب الحصول على الدعم.
5. أن يكون الشخص المسجل لطلب المساعدة مسجلًا بصورة رسمية في أحد المراكز الصحية المعتمدة لرعاية المعاقين، بشرط ألا تقل فترة التسجيل والرعاية عن ستة أشهر.
6. التحقق من حصول المتقدم على مساعدة من جهة خيرية سواء أكانت مؤسساتية ومبادرات خيرية أم رسمية.

وعليه نلاحظ توافق الشروط بصفة عامة ما بين شروط منح المنفعة في سلطنة عمان والمملكة العربية السعودية.

ثانيًا: الجمع بين المنافع لمصلحة ذوي الإعاقة:

تنص المادة (32) من المرسوم السلطاني رقم 52 / 2023 بإصدار قانون الحماية الاجتماعية على أنه يجوز الجمع بين منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنافع والمعاشات كافة فيما عدا منفعة الطفولة ومنفعة كبار السن، وفي حالة تزامن استحقاق منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة مع منفعة الطفولة أو منفعة كبار السن تصرف الأعلى بينهما. كذلك المادة (38) أجازت الجمع بين منفعة الطفولة والمنافع والمعاشات الأخرى كافة فيما عدا منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي حال استحقاق الطفل منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة تصرف الأعلى بينهما، وهذا بالتأكيد يصب في مصلحة ذوي الإعاقة من خلال جواز جمعهم لعدة منافع في الوقت ذاته، بما يحقق الحماية القانونية لهم.

كما أن التشريعات في المملكة العربية السعودية تجيز الجمع بين المنافع المالية لذوي الإعاقة بصورة محدودة، فمثلًا لا يمكن الجمع بين المنحة المالية للأشخاص ذوي الإعاقة في السعودية ومنحة الضمان الاجتماعي المطور، إذ أن الشخص المستفيد من الضمان المطور لا يحق له الحصول على الإعانة المالية لذوي الإعاقة في الوقت نفسه[1].

1 . ارجع للموقع الإلكتروني لهيئة رعاية ذوي الإعاقة السعودية، https://apd.gov.sa/PWD_services ، تمت زيارة الموقع بتاريخ 8/8/2025م.

الخاتمة

تُولي سلطنة عمان اهتمامًا بالغًا بذوي الإعاقة وتسعى إلى توفير الرعاية والدعم والتأهيل لهم بشتى الوسائل المتاحة ووفق إمكانياتهم وقدراتهم، ويدل على ذلك إنشاء العديد من المراكز والجمعيات المتخصصة في تعليمهم وتأهيلهم ووضع قوانين وتشريعات وتوقيع اتفاقيات تهدف إلى المشاركة الفاعلة لذوي الإعاقة في المجتمع، والاندماج مع بقية أفراده والتمتع بالتسهيلات كافة الرامية إلى تحقيق أسلوب حياة كريمة لهم، ولعل ما يؤكد ذلك إصدار قانون رعاية المعاقين وتأهيلهم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 63/2008 ولائحته التنفيذية، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصادق عليها بموجب المرسوم السلطاني رقم 121/2008، وإنشاء اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1/2009، فضلًا عن اللجان الفرعية التخصصية المنبثقة من اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين وعددها (8) لجان بالإضافة إلى تشكيل لجنة الرصد على المستوى الوطني لتعزيز وتفعيل تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القرار الوزاري رقم 124/2010، وأخيرًا صدر مرسوم سلطاني رقم 52 / 2023 بإصدار قانون الحماية الاجتماعية ليؤكد التمييز الإيجابي لحقوق ذوي الإعاقة، وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

شهد مفهوم الإعاقة تطورًا ملحوظًا عبر العصور، من النظرة الدونية إلى النظرة التي تركز على الحقوق والتمكين، ويعكس التعديل التشريعي في سلطنة عمان، باستبدال «ذوي الإعاقة» بمصطلحي «ذوي الاحتياجات الخاصة» و«الأشخاص ذوي الإعاقة»، هذا التطور ومواكبة المعايير الدولية.

1. تبنت التشريعات العمانية مبدأ التمييز الإيجابي لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات العمل والتعليم والحماية الاجتماعية، وتبذل سلطنة عمان جهودًا ملحوظة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، من خلال توفير برامج التأهيل والتدريب والتوظيف.
2. أُطلِق برنامج «منفعة ذوي الإعاقة» لتوفير دعم مالي شهري لذوي الإعاقة في قانون الحماية الاجتماعية الجديد لعام 2023، بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات ولجان متخصصة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الدعم اللازم لهم.

3. تتفق تعريفات الإعاقة في التشريعات المقارنة في جوهرها على أن الإعاقة هي حالة تحد من قدرة الشخص على القيام بوظائفه الطبيعية. وتتجه التشريعات الحديثة إلى تبني تعريفات شاملة ومرنة، تأخذ في الاعتبار أنواع الإعاقات المختلفة وتأثيرها على حياة الأشخاص.

ثانيًا: التوصيات:

1. ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية، ذات العلاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتفعيلها، بما فيها رفع النسبة المحددة في قانون العمل (2%) بحسب أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين للعمل، وفي حال عدم تشغيل هذه الفئة فإن على صاحب العمل دفع اشتراك مالي سنوي، تُحدد قيمته بناءً على تنظيم واضح، يُرصد لصندوق خاص لتمويل برامج الأشخاص ذوي الإعاقة.
2. أضحى من الضروري تطوير برامج التأهيل والتدريب المهني لتلبية احتياجات سوق العمل، وتوفير فرص عمل مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.
3. من الضروري بناء شراكة قوية ومستدامة مع مؤسسات القطاع الخاص لتقديم الدعم اللازم لذوي الإعاقة. يمكن لهذه الشراكة أن تسهم في إقامة مشاريع ذات جدوى مالية مستمرة، ما يضمن استدامة أنشطة التأهيل والإعداد المهني. كما يمكن أن تدعم هذه الشراكة تطوير الخدمات التأهيلية وتحسينها المقدمة للأشخاص الملتحقين بها، وتوفير الوسائل والمرافق الضرورية لهم في المؤسسات التعليمية والأماكن العامة.
4. ضرورة توفير عربات مخصصة، ومصاعد، ودورات مياه مخصصة، وغيرها من التسهيلات التي تضمن لهم سهولة الحركة والوصول. بالإضافة إلى ذلك، يمكن منح ذوي الإعاقة وأسرهم تخفيضات خاصة بنسب معقولة عند استخدام وسائل النقل المختلفة، سواء كانت برية أم بحرية أم جوية، ما يخفف الأعباء المالية عنهم.
5. أضحى ضروريًا كذلك اتساع نطاق المنح الدراسية لتمكين ذوي الإعاقة من إكمال دراساتهم العليا خارج سلطنة عمان، ما يفتح لهم آفاقًا واسعة للتطور الأكاديمي والمهني، ويسهم في بناء جيل متعلم ومؤهل من ذوي الإعاقة قادر على خدمة مجتمعه.

قائمة مراجع:

أولًا: كتب اللغة والمعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بدون تاريخ نشر.
2. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، بيروت، منشورات المركز العربي للثقافة والعلوم، بدون تاريخ نشر.

ثانيًا: الكتب المتخصصة:

1. أبو النصر مدحت، إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، سلسلة رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2004م.
2. أحمد فوزي عبد المنعم: الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة وتطبيقاتها في بعض الأنظمة الداخلية، دار النهضة العربية، 2008.
3. إسماعيل شرف، تأهيل المعاقين المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 1982م.
4. إيمان محمد على الجابري: أثر الاضطراب النفسي على المسؤولية الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2016م.
5. سُليمان عبد المنعم: أصول علم الإجرام والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، 2015م.
6. سميرة عبد اللطيف: برنامج متكامل الخدمات إعاقة التوحد في الوطن العربي بحوث ودراسات وتوصيات المؤتمر القومي السابع للاتحاد ذوو الاحتياجات الخاصة والقرن الحادي والعشرين في الوطن العربي القاهرة 8 - 10 ديسمبر 1998م.
7. سيد عتيق: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة «دراسة جنائية مقارنة" دار النهضة العربية، 2010م.
8. صلاح حمد أحمد، الحماية القانونية لذوي الإعاقة بين الواقع والمأمول، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، البحرين،2014م.
9. عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، بدون سنة نشر.
10. عمر التومي الشيباني، الرعاية الثقافية للمعاقين، الدار العربية للكتاب، طرابلس، 1989م.
11. فتوح الشاذلي: دراسات في علم الإجرام، مطابع السعدي، 1990.
12. محمد سامي عبد الصادق: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، 2004.
13. وسام حسام الدين الأحمد: الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011م.

ثالثًا: الرسائل الجامعية:

1. رائد محمد أبو كأس، رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في غزة، 2008م.
2. قحاز صونية، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام الداخلي ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016م.

رابعًا: البحوث والدراسات:

1. بدر كمال عبده وآخرون، الحماية القانونية لذوي الإعاقة وأسرهم بالمملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة أم القرى للعلوم الاجتماعية، 2021م.
2. خضراوي الهادي، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 2017م.

3. دردار نادية، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، 2023م.
4. د. فارس محمد عمران، الحماية القانونية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الاوسط، جمهورية مصر العربية، ع 52 لعام 2019م.
5. فاطمة غانم الذوادي، الحماية القانونية لذوي الإعاقة، بحث منشور في مجلة مجلس الشورى البحريني، 2023م.
6. مصطفى النصراوي وعبد الله معاوية، التأهيل المهني للمعوقين، مقال منشور في المجلة العربية للتربية، 1982م.
7. منى منصور وآمال بوساله، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، الجزائر، العدد26، 2018م.
8. ناجي أبو خليل، العام الدولي للمعاقين بيانات واتجاهات وتطلعات، مقال منشور في مجلة التربية الجديدة، اليمن، 1981م.

خامسًا: المواقع الإلكترونية:

1. مقال بعنوان (كل ما تريد معرفته عن مدارس المكفوفين) للكاتب وليم لويد، منشور في الموقع الإلكتروني https://www.healthline.com/health/schools-for-the-blind.
2. الموقع الإلكتروني: منتدى عائشة لذوي الهمم https://www.hemamuae.com.
3. مقال بعنوان: "(ذوو الهمم» يحصدون جهود الاندماج والتمكين في سلطنة عمان) على الرابط التالي:https://jusoorpost.com/ar/posts/17978/.مقال بعنوان: «عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في سلطنة عمان.. وتوسع بالخدمات الرعائية» على الرابط التالي: https://www.omandaily.om/.
4. مقال بعنوان: 97 مركزًا لذوي الإعاقة وتحديات تواجه مؤسسات الرعاية والتأهيل. مقال على الرابط التالي: https://www.omandaily.om/.
5. الموقع الإلكتروني للمنظمة العربية لذوي الإعاقة، http://www.aodp-lb.org/_convernce.php?events_id=.
6. موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة، https://emergency.unhcr.org/protection/persons-risk/persons-disabilities.
7. موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.ilo.org/ar/publications.
8. موقع منظمة الصحة العالمية https://www.emro.who.int/ar/violence-injuries-disabilities/disabilities.
9. الموقع الإلكتروني: https://www.okaz.com.sa/articles/na/1584190 /
10. الموقع الإلكتروني: https://neathousepartners.com/blog/positive-discrimination ، موقع حول الزمالة البريطانية.

سادسًا: المراجع الأجنبية :

1. La protection juridique des personnes handicapées - www.vie -publique.fr.
2. Tout personne dans l'incapacité d'assurer par elle-même tout ou partie nécessites d'une vie individuelle ou sociale normale, du fait d' une déficience, congénitale ou non, de ses capacités physiques ou mentales.

Legal Protection for People with Disabilities in Omani Legislation

DR. KHALIL HAMED ALBUSAIDI•
DR. MOHAMED ABDULLAH ALGAWARI •

Abstract

National guidelines and policies in the Sultanate of Oman focus on enhancing the rights of persons with disabilities and providing equal opportunities for them in various fields. Through legal protection, necessary support and care can be provided, including rehabilitation, education, and training, as well as suitable employment opportunities that match their skills and capabilities, ultimately leading to creating a society based on equality, solidarity, and cooperation.

Providing comprehensive legal protection and appropriate support for persons with disabilities is essential for building a community reliant on equality, solidarity, and sustainability. The researchers employed both analytical and comparative methodologies and reached several conclusions, the most significant of which is that the concept of disability has undergone notable development over the ages according to the special consideration to this group of people. Additionally, Omani legislation has adopted the principle of legal protection for persons with disabilities in various areas, including work, education, and social protection. There are significant efforts to integrate persons with disabilities into society through a range of programs. The researchers recommend the need to activate laws and regulations related to the rights of persons with disabilities, as well as to continuously develop the programs and services provided to them.

Keywords: Persons with disabilities – Social protection – Sustainable development – Omani legislation

• Associate professor of Public Law - Faculty of law, Sharqia University-Sultanate of Oman
• Chief legal researcher-Supreme Judicial Council Assistant professor of Public Law-visiting-Arab Open University in the Sultanate of Oman